المحور 03. حقوق وصلاحيات الإدارة الجبائية المتعلقة بالتدقيق الجبائي

1. العون الجبائي المكلف بالتدقيق الجبائي

تنفذ عملية التدقيق الجبائي عن طريق عون من الغدارة الجبائية يكون برتبة مفتش على الأقل يصطلح عليه بالمدقق الجبائي أو المراقب الجبائي، ولكن المراقب الجبائي يترأس فريق للتدقيق ولديه مجموعة من المساعدين وفي حالة إرسال مساعد له لتنفيذ عملية التدقيق فهذا لا يعتبر عدم احترام مبدأ الرتبة لأن المساعد ينفذ عملية التدقيق تحت إشراف المفتش الرئيسي وتحت مسئوليته.

2. حقوق الإدارة الجبائية

لتكون الإدارة الجبائية قادرة على تنفيذ عملية التدقيق الجبائي وتحقيق الأهداف المنوطة به قدم لها المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق المرتبطة بعملية التدقيق، بحيث تعتبر هذه الحقوق جوهر عملية التدقيق الجبائي وبدونها لا يمكن للمدقق الجبائي الاتصال بالمكلف بالضريبة وإخضاعه لعملية التدقيق، وتتمثل فيما يلي:

1.1. حق الرقابة

وفق هذا الحق يمكن للمدقق الجبائي مراقبة تصريحات المكلف بالضريبة مهما كانت طبيعته (شخص طبيعي أو معنوي) والمستندات المستعملة في إعدادها، ووفق هذا الحق لا يمكن للمكلف بالضريبة عدم التجاوب مع عملية التدقيق أو رفضها، ويكون لزاما عليه تحت طائلة القانون تزويد المدقق الجبائي بكل المعلومات والتوضيحات التي يحتاجها سواء كانت عبارة عن مستندات أو توضيحات شفوية.

2.1. حق الاتصال والاطلاع

- الحق في الاطلاع على كل الوثائق التي تخص المكلف بالضريبة بعين المكان (محاسبة المكلف بالضريبة) وإمكانية اخذ نسخ عنها ؛
- الحق في إمكانية تأكد المدقق الجبائي من بعض المعلومات ميدانيا كأن يقوم بعملية الجرد المادي.

- الحق في الإطلاع على كل الوثائق التي تخص المكلف بالضريبة لدى الإدارات والهيئات العمومية (الضمان الاجتماعي، مؤسسة البريد، أملاك الدولة، الجمارك وغيرها)، ولا يمكن لهذه الهيئات الامتناع عن تقديم المعلومات للمدقق الجبائي متحججة بالسر المهني ؛
- الحق في الإطلاع على كل الوثائق التي تخص المكلف بالضريبة لدى المؤسسات الخاصة (البنوك، الزبائن، الموردين وغيرهم)، ولا يمكن لهذه المؤسسات الخاصة الامتناع عن ذلك.

3.1. الحق في التفتيش أو المعاينة

ويقصد بهذا الحق إمكانية تحقق المدقق الجبائي من بعض المعلومات ميدانيا كأن يقوم بعملية الجرد المادي بشكل مفاجئ وبدون إعلام مسبق للمكلف بالضريبة.

4.1. الحق في الاسترداد

الاسترداد هو الفترة القانونية التي يمكن للمدقق الجبائي مراقبتها وتدقيقها وقد حددها المشرع الجزائري بأربعة سنوات (4 سنوات)، ولا يمكنه مراقبة دورات أخرى لأنها تصبح دورات متقادمة جبائيا، فمثلا إذا كنا في سنة 2020 يمكن للمدقق الجبائي مراقبة وتدقيق الدورات الأربع التالية (2019، 2018، 2017، 2016) أما دورة 2015 فلا يمكنه مراقبتها لأنها أصبحت دورة متقادمة وهذا من حقوق المكلف بالضريبة.

ولكن لا يمكن الحديث عن التقادم الجبائي إلا في الحالات العادية، فإذا ثبت قيام المكلف بالضريبة بمناورات تدليسية في تصريحاته يحق للإدارة الجبائية تدقيق أكثر من 4 دورات وليس له الحق في الامتناع أو التحجج بالتقادم الجبائي، لأن حقه في ذلك سقط بثبوت مناوراته التدليسية. كما يحق للمدقق الجبائي الرجوع للدورة الخامسة والسادسة ليس بهدف مراقبتها ولكن بهدف التأكد من معلومات تخص الدورات الأربعة غير المتقادمة جبائيا والخاضعة لعملية التدقيق.

3. الأجهزة المكلفة بالتدقيق الجبائي

تتكون الإدارة الجبائية من عدة مستويات إدارية بدءا بوزارة المالية وصولا للمراكز الجوارية للضرائب، ومن بين هذه الإدارات هناك أربعة جهات مكلفة بالتدقيق الجبائي وهي :

- مصالح البحث والمراجعات التابعة لمديريات البحث والمراجعة، وهي ثلاثة على المستوى الوطني (مصلحة الجزائر، مصلحة قسنطينة ومصلحة وهران) ؛
- المديريات الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الولائية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية ؛
- المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب ؛
- مصلحة الرقابة الجبائية التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.